# قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

## بشأن تعديل المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، النص الآتى :

مادة ١٨٧ - «على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام ، بحيث لا تقل عن خمسين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة ، وخمسة وسبعين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية ، ومائة جنيه فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ، ومائتى جنيه فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنيه فى دعاوى الجنح المستأنفة ، ومائتى جنيه فى دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنيه فى دعاوى النقض الجنائى» .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢م )

**حسنى مبارك**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٣٢ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢